الإعلام العمومي وحق المواطنين/ات في الاختيار الحر

يذكر مجلس الصحافة الصحفيين/ات في وسائل الإعلام العمومية أنهم/ن يسهرون على مرفق عمومي يساهم في ميزانيته المواطنون والمواطنات مهما كانت توجهاتهم وانتماءاتهم وأفكارهم، لذا، وبصفته تلك، فهو يقوم بالأساس على ضمان نفاذ التونسيين والتونسيات إلى خدمات الإعلام في إطار تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إتاحة المعلومة في كنف التعددية والتجرد والموضوعية. و هو ما يفرض عليهم واجب احترام حق الجمهور بأن يشعر بأن وسائل الإعلام العمومية تعبر عن واقعهم دون أي شكل من أشكال الانحياز الذي قد يخرجها من دائرة الصحافة الحرة والموضوعية والمستقلة.

ويذكر بالدور الأساسي الذي تضطلع به وسائل الاعلام العمومية خلال مختلف المحطات الانتخابية والمتمثل في إنارة الرأي العام بكل حياد ومهنية مع احترام مبدأ التعددية الفكرية والسياسية و الثقافية وذلك بتوخي الدقّة والوضوح عند تقديمها للمعلومات بهدف إنارة الناخب/ة حول مختلف جوانب العملية الانتخابية و كذلك بعدم الانخراط بأي شكل من الأشكال في توجيه إرادته/ا أو التأثير في اختياراته/ا، إذ يلتزم خلالها المرفق العمومي بتقديم المرشحين/ات وبرامجهم ومواقفهم على قدم المساواة. و يكون بموجبها الصحفي/ة باحثا عن الحقيقة بقطع النظر عن توجهات المترشح/ة وبعيدا عن الاصطفاف والدعاية حتى يتمكن الناخب/ة من تكوين رأي يخول له حرية الاختيار في إطار نظام ديمقراطي .

و يؤكد مجلس الصحافة على واجب الصحفي/ة رفض القيام بأعمال تخرق أخلاقيات المهنة وتنتهك القواعد المهنية للصحافة و لا تلتزم بالموضوعية وعدم الانحياز لأي من المترشحين أو المترشحات للانتخابات ليتم توظيفه كوسيلة من وسائل التسويق و الدعاية، و هو ما يؤدّي إلى إفساد عملية السعي إلى الحقيقة والتفريط في حق الجمهور في المعرفة.

وفي هذا الإطار، يشدد مجلس الصحافة بأن الإذاعة الوطنية، ببثها تقريرا تضمن خلطا بين الخبر والرأي والتعليق مع لغة تؤدي في مجمل غاياتها إلى أسلوب دعائي مخالف للحد الأدنى من الثوابت المهنية، تكون قد خرقت لا فقط أخلاقيات المهنة الصحافية، بل كذلك أحكام الفصل 57 من القانون الانتخابي والذي ينص على "تحجير الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية". والذي قد يترتب عنه بداهة وقانونا حسب الفصل 154 من ذات القانون تسليط عقوبة مالية تتراوح قيمتها بين 5 آلاف دينار و10 آلاف دينار. وتقضي آليات التعديل أنه في حال الوقوع في مثل هذا الخلط البين أو الأخطاء المهنية، الاعتراف بها وتداركها بالسرعة المطلوبة.

وتبعا لذلك، يدعو مجلس الصحافة إلى أن يميز الصحفي بوضوح تام بين الوقائع والتعاليق والتحاليل والرأي وأن لا يقوم بالمزج بين الصحافة والدعاية السياسية الواضحة أو المقنعة. فالخبر مقدس بوثوقية المصادر وصحة المعلومات ودقة النتائج والمعطيات، والتعليق له أصوله المهنية والرأي مستنداته، وهو ما يقتضي ضرورة ترك مسافة بين كل هذه الأنماط.

وبناءً عليه، فإن المجلس يدعو كل وسائل الاعلام سواء كانت عمومية أو خاصة إلى الالتزام بمقتضيات التشريع الجاري به العمل وأخلاقيات المهنة الصحافية خلال الفترة الانتخابية بما في ذلك الحملة الانتخابية التي تنطلق بداية من 14 سبتمبر 2024 لضمان حق الجمهور في المعلومة في إطار ديمقراطي يكرس انتخابات نزيهة وشفافة وديمقراطية تحترم مواطنته وحقه في الاختيار الحرّ.

مجلس الصحافة. 13-09-2024